قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى إلى تنظيم وتنمية النشاط الاقتصادى ، وتدعيم علاقات التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ، واقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجى ، والحصول على المنح الأجنبية ، ومتابعة الجهات المحلية المقترضة فى الاستخدام والسداد ، وذلك بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفى إطار السياسة العامة للدولة.

(المادة الثانية)

تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

رسم السياسة الاقتصادية فى إطار السياسة العامة للدولة ، وخاصة فى المجالات الآتية :

النقد والائتمان وسياسة سعر الصرف ، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى .

تشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية فى داخل البلاد والمناطق الحرة .

تنمية سوق الإصدار الأولى ، وسوق التعامل فى الأوراق المالية .

تنشيط أعمال التأمين التجارى بما يحقق مصالح المؤمن عليهم وشركات التأمين والاقتصاد القومى .

تنمية موارد النقد الأجنبى والعمل على تدعيم ميزان المدفوعات .

تهيئة المناخ الملائم للإدخار والاستثمار ، وإعداد وعقد اتفاقيات ضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، ووضع برامج ومتابعة مساهمات الوحدات العاملة فى مشروعات الاستثمار المشتركة العربية والأجنبية التى تقام فى مصر أو فى الخارج .

إعداد وعقد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية فى مجال التعاون الاقتصادى والمساعدات الفنية ، والسير فى إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية .

إعداد وعقد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات .

إعداد وعقد اتفاقيات جدولة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها وغيرها من المؤسسات والجهات ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها .

إعداد وعقد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها والبت فى جميع المشاكل المتعلقة بها .

اقتراح مساهمة جمهورية مصر العربية فى إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادى المشتركة مع الدول العربية والأجنبية والتوكيلات الإقليمية والدولية التى تتم فى إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادى مع هذه الدول ، والمشاركة فى المفاوضات الخاصة بذلك ، وتمثيل جمهورية مصر العربية لديها .

تمثيل جمهورية مصر العربية وإدارة علاقاتها مع منظمات وهيئات ومؤسسات التعاون الاقتصادى والتمويل الدولى والإقليمى وضمان الاستثمار ، وتمثيلها لدى المؤتمرات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة العاملة فى مجالات التنمية الاقتصادية والتعاون الدولى الاقتصادى والمالى والنقدى بالأمم المتحدة ، وكذا صندوق النقد الدولى وصناديق النقد الإقليمية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وكذلك تمثيل جمهورية مصر العربية لدى الهيئات العاملة فى مجال أسواق المال ، وتنظيم علاقة مصر بهذه الجهات والعمل على تدعيمها .

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للتعاون الدولى والتعامل فى النقد الأجنبى واستثمار الأموال الوطنية والأجنبية فى مصر وتنشيط سوق المال ، والإشراف على تنفيذها ، وإصدار القرارات التنفيذية لها ، واتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها .

الإشراف على تنفيذ أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى إجراءات تأسيس الشركات والرقابة عليها ، وذلك بما يكفل احترام القوانين السارية وحماية الاقتصاد القومى .

إعداد البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الاقتصادية ، ومتابعة التطورات الاقتصادية والعالمية ، وإصدار النشرات المتضمنة للأنباء الاقتصادية المحلية والدولية بصفة دورية .

إعداد تقديرات بنود موارد واستخدامات النقد الأجنبى على مستوى السلع والقطاعات المختلفة ، ومتابعة تنفيذها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الدولى قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة رقم ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

يتبع وزير الاقتصاد والتعاون الدولى الجهات الآتية :

البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

البنك المصرى لتنمية الصادرات .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وشركات التأمين .

الهيئة العامة للاستثمار ، والمناطق الحرة .

الهيئة العامة لسوق المال .

المجلس الأعلى للتأمين .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك